مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (39) العدد (3)2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (39) No. (3) 2017

المُوَاطَنَةُ والسُلْطَةُ
((أداءٌ لواجبٍ واستيفاءٌ لحقٍ))

د.عبد الله مصطفى سيف الدين*

(تاريخ الإيداع 11 / 10 / 2016. قبل للنشر في 7 / 6 / 2017)

□ ملخّص □

تحدد المواطنة بجملة من الحقوق ترتبط بها واجبات اجتماعية وسياسية. كحق التصويت، وممارسة الحريات العامة المتعلقة بالمشاركة السياسية، وتولي الوظائف العامة.. وغيره.هذه المشاركة تنطوي أصلاً على مبدأ المساواة، وإقرار العضوية الكاملة للفرد في جماعته. فالمواطن الحق همه نهوض وطنه حضارياً واستمرار مسيرة الرقي والحضارة في ربوعه، وبجهود أبنائه.

أما السلطة فهي مفهوم اجتماعي سياسي واقتصادي تستدعي وجودها حالة الاجتماع الإنساني، يفترض أن تكون وطنية منتخبة ديمقراطياً،ووظيفتها أن تقدم خدمات متعددة الأوجه في سبيل ضمان استمرار المجتمع والدولة..، وبالتالي المواطن والوطن، لذلك فإن أنواع السلطات تنبثق أصلاً عن أنواع الخدمات التي يفترض أن تقدمها في المجتمع وللمواطنين.

إن تطبيق مبدأ المواطنة فعلياً، يرجح ضمان قوة الأوطان وتوفر عناصر وجودها المستقل وسيادة سلطانها وتحكم مواطنيها بخيراتها وأقدارها وحرص مسؤوليها وحكامها على تقدمها ورقيها، وتفانيهم جميعاً في نهوضها.فما هي العلاقة بين الحقوق والواجبات؟ وما علاقة كل منهما بالموطنة والسلطة؟

الكلمات المفتاحية: المواطنة–الوطنية –السلطة –الديمقراطية –الدستور –الحق–الواجب–الوطن–المواطن–المشاركة السياسية–المسؤولية.

* أستاذ مساعد، قسم الفلسفة، كلية الآداب والعلوم والإنسانية، جامعة تشرين، اللاذقية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (39) العدد (3)2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (39) No. (3) 2017

Citizenship and Authority "Having a Duty or Asking for a Right"

Dr. Abdullah Mustafa Seif al-Deen*

(Received 11 / 10 / 2016. Accepted 7 / 6 / 2017)

□ ABSTRACT □

Citizenship is identified in terms of a constellation of rights intermingled with social and political duties including the right to vote, enjoying the public liberties related to political practice, and occupying general posts, etc. Such contribution is based on the principle of equality, and acknowledging the full membership of the individual within his community. The citizen, however, is obsessed by elevating the civilization of his homeland, and continuing its history of progress and modernity.

Authority is a political and economic concept the existence of which requires the status of human conglomeration. Hypothetically, it should be elected democratically. Its function is to avail multifaceted services in order to guarantee the continuity of society and government, thus, the citizen and the state. Henceforward, authority types basically spring from the variety of services that are supposed to provide to society and citizens.

The practical applicability of the principle of citizenship is likely to ensure the strength of states and the availability of the elements of its independent existence, the sovereignty of its authority, its citizens' monitoring of its treasures and wealth, its officials' keenness to keep it progressed and elevated, and their dedication to keep it upright. Accordingly, what is the relationship between rights and duties? What is the relationship of each of them to citizenship and authority?

Keywords: Citizenship; Nationalism; Authority; Democracy; Constitution; Right; Duty; Homeland, Citizen; Political Participation; Responsibility.

***Associate Professor; Department of Philosophy, Faculty of Arts and Humanities; University of Tishreen; Lattakia, Syria.**

مقدمة:

يوظف الإنسان فكره في فهم وتطوير واقع علاقاته المتعددة بغيره، ممن تفرض ضرورات الحياة الاجتماعية معايشتهم. وإن هذا التوظيف هو السبب الرئيس في تجديد ما يصلح من المقولات الفكرية القديمة، وفي إبداع مقولات جديدة مناسبة لمتطلبات كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع الإنساني؛ ضمن سياق عصرٍ وحدود إقليمٍ معينين. ويحدث ذلك كله وفق مطلب الاستمرارية أو الصيرورة الاجتماعية، وفي ظل شروط الواقع الفعلي لوجود الجماعة، والمتمثل بفاعلية كياناتها أو مؤسساتها: السياسية كالسلطة، والاجتماعية كالأسرة، والاقتصادية كالمصنع، والثقافية كاللغة. والتفاعل المتبادل بين تلك الكيانات وملحقاتها عبر حدود الظرفية بنوعيها(الزماني والمكاني)، وبالتشخيص المناسب للهوية الحضارية المتميزة.

وإن انتقال فكرة ما من مستوى الوجوب نظرياً إلى مستوى الوجود واقعياً، يفرض وبشكلٍ موضوعي ضرورة الاستجابة لشروط الواقع الضابطة وفق تبادلية الأثر والتأثير. فالواقع موجه للفكر بحاجاته، وحكمٌ على صدق الأفكار الصحيحة أو كذبها بتجاربه؛ وهذه حال فكرة المواطنة. التي بدأت تسمية لتجمعٍ بشري ما ووصف لفاعليته الخاصة، وتطورت دلالتها وتبلورت معانيها عبر الزمن، لتصبح اليوم قضية اجتماعية وسياسية ملحة ومطلباً حضارياً يرتبط مصيرياً بعدد لا بأس به من المفاهيم كالحق والواجب..، ومن الكيانات كالفرد والمؤسسة والجماعة والسلطة..، ومن الشروط كالمساواة والحرية والديمقراطية وسيادة القانون..، ومن الغايات كالسلم الاجتماعي والنهوض الحضاري للمساهمة في حضارة العصر وعلومه.. وغيرها.

أهمية البحث وأهدافه:

إن قضية المواطنة وارتباطاتها تغري الباحثين بدراستها ومناقشة بعض أوجه الحاجة الملحة في المجتمعات المعاصرة إلى مبادئها، وذلك لقدرتها على التخفيف من الآثار السلبية لتراكم عدد من الظواهر غير الحضارية في المجتمعات الإنسانية، كالجهل والتطرف والفساد واستبداد السلطات والظلم الاجتماعي والسياسي .. وغير ذلك. تلك الظواهر التي تعيق النهوض الحضاري لمجتمعات تمتلك مقومات هذا النهوض ولكن لا تقدر عليه، كالمجتمعات العربية المعاصرة ومثيلاتها من البلدان النامية.

وأهمية البحث تنبع من الدور الحضاري الذي يمكن أن تلعبه المواطنة في المجتمعات المعاصرة، فهي تعمل على رفع الخلافات بين مكونات المجتمع ومؤسسات الدولة بالحوار الاجتماعي الحضاري. وتقوية اللحمة الاجتماعية بين أبناء الوطن، وتضمن انتماءً فعالاً من قبل المواطن لوطنه. لأن المواطنة إذ تقوم على المساواة والعدالة وسيادة القانون والمشاركة المسؤولة، يفترض أن تضمن قيام وحدة وطنية قوية في المجتمع، وأن تحد من الصراعات الطائفية والعرقية والطبقية وحتى العنصرية فيه. أضف إلى ذلك فإن سيادة مبدأ المواطنة هو شرط ضروري لبناء دولة وطنية ديمقراطية ومتطورة، ((فهو أساسٌ ومدخلٌ لإرساء أسس نظم الحكم الديمقراطي فيها))[1]. لذلك نجد أن مهمة الباحثين – ومن باب الحرص على مجتمعاتهم وأوطانهم– الحض دون ملل، على ضرورة توفير شروط انتشار مبدأ المواطنة وسيادته، والدلالة على ما يلزم لتفعيله، وإغراء المثقفين والمسؤولين بضرورة توحيد الجهود لضمان سيادته في أوطانهم.

[1] – **الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001،ص 13.**

وهذا هو هدف البحث الرئيس، أما الأهداف الإجرائية الأخرى فهي مرتبطة به. كتحديد معاني ودلالة مفهومي المواطنة والسلطة، والعلاقة بين الواجبات والحقوق في ضوء تلك التحديدات، والنظر في واجبات السلطة تجاه الوطن والمواطنين.

منهجية البحث:

إن موضوع البحث وتعدد ارتباطاته يفرض استخدام أكثر من منهج للإحاطة به، ولكن سيكون تركيزنا على استخدام المنهج الوصفي– طريقة تحليل المحتوى غالباً، وعلى استخدام المنهج التاريخي النقدي عند اللزوم. وبيان ذلك أنه ولتحديد معاني ودلالات المفاهيم (المواطنة والسلطة والواجبات والحقوق) وتفنيد العلاقات بينها سوف نستخدم الوصفي، أما دراسة التطور التاريخي لفكرة المواطنة وتأصيلها وتحديد دورها في السلم الاجتماعي وترسيخ الوحدة الوطنية...وغيره،سوف نستخدم المنهج التاريخي. ثم اعتماد التحليل النقدي فلسفياً لاستنتاج ما نجده مناسباً من توصيات ومقترحاتٍ أو حلول.وللوفاء بذلك الغرض تضمن البحث أربع فقرات أساسية، هي:

أولاً–تحديد المفاهيم. ثانياً–العلاقة بين الواجبات والحقوق.

ثالثا–المواطنة وواجبات السلطة.رابعاً– السلطة واجب المواطن وحقه.

بالإضافة لمقدمة وخاتمة وقائمة بالمراجع المستخدمة.[2]

أولاً: تحديد المفاهيم

تبرز الحاجة إلى تحديد بعض المفاهيم استجابة لأغراض البحث، ومراعاة للشروط العلمية والأعراف الأكاديمية فيه. وهي أبرز المفاهيم التي تضمنها عنوان البحث ذاته: المواطنة والسلطة.

1–مصطلح المواطنة: (Citizenship)

سوف يتم تحديد هذا المصطلح من ثلاث نواحي هي: اللغوية والقانونية والإجرائية أو الدلالية.وذلك محاولة للإحاطة بالمفهوم نظرياً بغية مقاربة الصحة الصورية لطرح مبدأ المواطنة ولزوم سيادته اجتماعياً، ثم الالتفات لوصف بعض النماذج المطبقة واقعياً، بهدف التدليل على توافر بعض معطيات الصدق التجريبي في الطرح الاجتماعي والسياسي والفكري عموماً لذلك المبدأ وأهميته..!

أ–مصطلح المواطنة لغوياً (الوطن والمواطن):

أورد لسان العرب في مادة وَطَنَ، ما نصه: ((الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطنُ الإنسان ومحله، والجمع أوطان. ومواطن مكة: مواقفها،وطن بالمكان وأوطن أقام؛ وأوطنه: اتخذه وطناً)) [3].وهذا التحديد لا يخرج عن مكان الإقامة.أما المعجم الوسيط فقد أورد: ((وطَنَ: بالمكان، (يطن) وطناً: أقام به. (أوطن) المكان: وَطَنَ به. والبلد اتخذه وطناً. (واطَنَهُ) على الأمر: أضمر فعله معه ووافقه عليه. والقومَ عاش معهم في وطنٍ واحد (محدثة). (الموطِنُ): الوطن. وكل مكان أقام به الإنسان لأمر. و–المجلس و–المشهد من مشاهد الحرب. (ج) مواطن. (الوطَنُ) مكان إقامة الإنسان ومقره، وإليه انتماؤه، ولد فيه أو لم يولد. (ج) أوطانٌ)).[4]

---

[2]-وقد تم إجراء هذا البحث في جامعة تشرين ولصالحها.

[3] –ابن منظور، لسان العرب، مج15، مادة: وَطَنَ، دار صادر، بيروت، 2000م.

[4] –المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج2، مكتبة النوري، دمشق، ط3، د.ت، مادة: (وَطَنَ).

وهكذا نلاحظ توسع المعاجم الحديثة مقارنة بالقديمة في تحديد معنى كلمة المواطنة لغوياً، لتصبح المواطنة تعني المشاركة في الوطن أو الموطن الواحد. وقيل أن ((لغة "المواطنة" صفة بصيغة دالة على المطاوعة والمشاركة، وهي مشتقة مباشرة من اسم الفاعل "مواطن" المشتق بدوره من الفعل الرباعي "واطن" المطاوع المزيد من الثلاثي "وطن" أي قطن وأمن في مكان على بقعة من الأرض)) [5].ولعله من الأجدر علمياً التمييز بين الوطن للإنسان يقيم فيه، وبين الوطن السياسي الذي تفرض السلطة على الإنسان أن ينتمي إليه وأن يشارك في بنائه بطريقة ما، فتحصره أو تقيد أكثر نشاطاته بحدوده، وقد تكون الإقامة فيه من شروط منح الجنسية، كغالبية الدول المعاصرة.

وقد حظي لفظ مواطنة ومفهومها بوصفه ترجمة لغوية لكلمة **(Citizenship)**، باهتمام عدد لا بأس به من المفكرين العرب المعاصرين. فنجدهم يعبرون عن مضمون ذلك المصطلح من خلال بعض مؤلفاتهم تعبيراً عميقاً، ربما جعل الكتاب يقرأ من عنوانه أحياناً. فعناوين كتب مثل: "مواطنون لا رعايا" لخالد محمد خالد، و"مواطنون لا ذميون" لفهمي هويدي، تشير إلى مقدار النجاح بإيصال المعنى المطلوب، واقتران استخدام الكلمة "مواطنة" بالسعي للمشاركة الاجتماعية وللمساواة بالحقوق والواجبات بين جميع أبناء الوطن الواحد، والمطالبة بالعدل والإنصاف لكل من يتمتع بجنسية الدولة، بغض النظر عن المنبت والمشرب، وبالأخص المعتقد. [6]وقد ذهب عبد الكريم غلاب إلى أبعد من ذلك في كتابه"أزمة المفاهيم وانحراف التفكير"، إذ يقول: ((ليس أكثر دقة في هذا المفهوم من كلمة "المواطنة" في العربية لأنها مُفَاعَله بين اثنين (الذين يصبحون عشرات أو مئات الملاين) يتفاعلون حول الوطن فيقتسمون كل الانتماءات وكل الحقوق والواجبات))[7]. أما **الوطنية (Nationalism)** فإنها موقف الارتباط العاطفي والأخلاقي للبلد الذي يشكل الفرد مواطناً فيه.[8] إنها حب الوطن وقبول التضحية بالجهد والمال والذات (أحياناً) دفاعاً عنه، وحفاظاً على أمنه واستقراره وضماناً لتقدمه.

ب–مصطلح المواطنة قانونياً وسياسياً:

حددت موسوعة المعارف البريطانية، مفهوم المواطنة: ((بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة... المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات..)).[9]فالمواطنة رابطة قانونية بين فرد من الأفراد ودولة من الدول، وهذه الرابطة ترتب على الفرد حقوقاً للدولة، وعلى الدولة حقوقاً للفرد، والمواطنة بهذا التحديد تعني "الجنسية"،وهيمن الحالات الرئيسية لصلة القانون بالمواطنة.إنها علاقة تكامل بين أفراد ومؤسسات، تُتَبادل فيها المنافع وتتمحور هي حول الصالح العام، الضامن بدوره لرقي تلك العلاقة وعمارة الوطن واستقرار المجتمع.

كذلك فإن((الباحثين في موضوع التنمية والدراسات الدستورية يقفون عند زاوية أخرى لمفهوم المواطنة، فالمواطنة ارتباط الأفراد بالدولة أو بالكيان السياسي على نحو يجعل مصالحهم متوحدة بالجماعة فيستشعرون مصلحتهم

---

[5]– قريش، عبد العزيز، "مفهوم المواطنة والوطن"، ورقة مقدمة للمنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني، تموز 2008، ج1،ص4. وللتوسع بهذا الخصوص، انظر: محمد عابد الجابري، الاتحاد، المقال منشور في: .http://www.alittihad.ae

[6]– انظر:الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص 33–34.

[7]– غلاب،عبد الكريم، أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م. ص60.

[8]– انظر: شعيفان، أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 2004م. ص405.

[9]– Encyclopaedia Britannica, Inc., The New Encyclopaedia Britannica. Vol.20, pp. 92–113.

مرتبطة بمصلحتها بما يقودهم للمساهمة طوعياً في نجاحها.. فالمواطنة حالة إرادية)) [10]. وهو ما يستدعي التفرقة بين المواطنين وغيرهم من الرعايا والأتباع.

ولما كان القانون لا وجود له إلا في إطار الدولة–الوطن، لأنه ينظم حقوق المواطن على الوطن وحقوق الوطن على المواطن. فإن حكم القانون العام أو سيادته، من العوامل التي تسهم في بلورة مفهوم المواطنة وترسخ مبادئها كالعدالة والمساواة،، وإن المساواة أمام ذلك القانون هي جوهر حكمه وغاية وجوده. وعند هذا المطلب الإنساني "المساواة" تلتقي وجهات النظر الفلسفية مع القانونية لتؤكد ضرورة صيانة مكتسبات المواطنة من قبل القانون العام للدولة، أو ما يسمى دستوراً يحدد الواجبات والحقوق، ويقرر المسؤوليات والصلاحيات. وبفضل ذلك تحولت الدولة الحديثة إلى ((مؤسسة منفصلة عن شخص من يحكمها، تتقاسم السلطة فيها سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية، لا يسمح بالجمع بينها في يد واحدة، وتُنَّظم علاقة التعاون بينها وفق شرعية دستورية)) [11]،وقد تحقق ذلك لأول مرة في الجمهوريتين الأمريكية والفرنسية [12].وقد ذهبت بعض المعاجم السياسية والقانونية إلى تحديد المواطنة ((بأنها التمتع بالحقوق المدنية المرتبطة بالجنسية)). [13]حيث يفهم من الحقوق المدنية في المجتمعات الديمقراطية جملة من الحقوق والواجبات الاجتماعية والسياسية. ومنها على سبيل المثال: ((حق التصويت في الانتخابات السياسية، وحق الترشيح، وممارسة الحريات العامة المتعلقة بالمشاركة السياسية، وتولي الوظائف العامة في أجهزة الدولة..)).[14]

نستنتج من التحديد القانوني للمواطنة، أن التمتع بالجنسية شرط لها، وأن الجنسية بدورها شرط للحصول على الحقوق المدنية، وتحقيق ما يسمى بالعرف الحقوقي "المساواة بالقانون" [15]. لكن من الذي يحدد شروط الحصول على الجنسية والتمتع بها؟ أليست السلطة السائدة بالمجتمع؟ هذه النقطة وما شابهها، تجعل دراسة مظاهر الترابط بين المواطنة والسلطة مسألة ملحة، وسيُعرض لها في حينها.

ج–تطور مفهوم المواطنة ودلالته:

تبلور مفهوم المواطنة في العصر الحديث بفعل جملة من التطورات الاجتماعية والسياسية، حدثت متتابعة في بعض المجتمعات الأوربية، وعبر فترة زمنية ليست بالقصيرة فـ((عملية الانتقال التاريخية من الحكم المطلق إلى الحكم المقيد، ومن وضع التابع إلى وضع المواطن لم تكن سهلة، بل شهدت مخاضاً عسيراً ..)) [16]. ولعل أبرز تلك التطورات قد تمثل في ((ثلاثة تحولات كبرى متداخلة ومتكاملة، كانت السبب في إرساء مبادئ المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة: أولها تكون الدولة القومية، وثانيها المشاركة السياسية وتداول السلطة سلمياً، وثالثها إرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات)) [17].وقد استمر مخاضها عدة قرون. وبفضل تلك التطورات برز ((المفهوم المعاصر للمواطنة الذي استند إلى فكر عصر النهضة (الأوربية) والتنوير وأطروحات حقوق الإنسان والمواطن، والدعوة لأن

---

[10]– الفيلي، د.محمد،((المواطنة و القانون))، مقال نشر بتاريخ 2013/11/2م،على الموقع: http://www.alfililaw.com

[11]– الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص 28–29.

[12]– انظر: بيلو، روبير، المواطن والدولة، ت: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت،ط 3، 1983م، ص13–18.

[13]– شعيفان، أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص 377.

[14]– المرجع نفسه، ص377.

[15]– "المساواة بالقانون فهي تقتضي بذلاً مادياً من قبل الدولة ولذلك فمن المقبول أن تكون الأولوية للمواطنين متى ما عجزت الدولة عن القيام به بالنسبة لغير المواطنين"، (د.محمد الفيلي، المواطنة والقانون ، مرجع سبق ذكره).

[16]–الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[17]– المرجع نفسه، ص25.

يكون الشعب مصدراً للسلطات))[18]. وكان مما ورد في مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946، ما نصه: ((..يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل كائن بشري دون تمييز في العرق والدين والمعتقد ي ملك حقوقاً مقدسة لا يمكن التنازل عنها))[19]. وكذلك ((تضمن الأمة للفرد وللأسرة الشروط الضرورية لازدهارهما))[20].

وهكذا ارتبط مفهوم المواطنة منّذ نشوئه بالمشاركة الاجتماعية، لكن دلالة هذا المفهوم كادت تنحصر بالدور الذي يؤديه الفرد العضو في المجموعة التي تسكن إقليمياً جغرافياً واحداً، وما يترتب على ذلك الدور من حقوق وواجبات تجاه تلك الجماعة. وهذه المشاركة تنطوي أصلاً على مبدأ المساواة بشموليته، الذي يُفترض أن يؤسس على إقرار العضوية الكاملة لكل فرد في جماعته. تلك العضوية الفاعلة حقاً في إقرار المكانة والدور لكل عضو وفق معادلة الحقوق والواجبات المستندة أساساً إلى فضاء المسؤولية القانونية والسياسية، ذات المرجعية الأخلاقية في تأصيلها للقيم الإنسانية وافتراضها الخيرية مبدئياً عند كل إنسان.

ولئن كانت ضرورة الاجتماع عند البشر قد فرضت تضافر جهود الأفراد لتحقيق المصالح المشتركة، فإن ضمان تنشيط فاعلية كل فرد وتوجيهها نحو خير الجماعة وبالتالي الصالح العام، يفترض بدوره مراعاة مبدأ المواطنة المبني على قيم العدالة والمساواة. كونه المبدأ الذي من شأنه أن يضمن المشاركة الفعلية لأبناء المجتمع الواحد في خيرات مجتمعهم بأنواعها، وذلك إنتاجا وتوزيعاً (المغنم والمغرم) طبعاً..! هذا بالإضافة إلى مساهمتهم المؤثرة في اتخاذ القرارات التي تمكن وجود جماعتهم وتحفظ أمنها، وتحدد الخيارات المناسبة لمستقبل اجتماعهم، على مختلف الأصعدة وفي كل المجالات.ذلك ربما هو الذي دفع بعض المفكرين من منظري الديمقراطية ليستنتج أن: ((اقتران مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ، بإقرار المساواة لبعضٍ أو لكثرةٍ من المواطنين، يبرز الحاجة للممارسة الديمقراطية الراهنة)) [21]. ومن جهة أخرى، يلاحظ أيضاً ارتباط ((مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بثمراته، كما ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية، وأخيراً حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة، فضلاً عن المساواة أمام القانون)) [22]. وهي شرط للمساهمة الايجابية في السلْمِ والبناء الاجتماعيين، اللذين هما من شروط النهوض والرقي الحضاري لكل مجتمع إنساني.

في ضوء هذا التحديد المبدئي، يمكننا اعتبار المواطنة، بالمفهوم المعاصر، والمفترض وعيه في المجتمعات التي ترفع من شأن الإنسان، بأنها علاقة ضرورية تفرض التزاماً وإلزاماً بين طرفيها، وهما المواطن والدولة الممثلة بمؤسسات ممارسة السلطة والخدمات ضمن الجماعة. إنها التزام المواطن والعضو في الجماعة بالقوانين الناظمة لنشاطات أعضاء تلك الجماعة باختلافها، أو السائدة فيها. وإنها– المواطنة– إلزام قسري للدولة والمواطن من قبل القانون للقيام بالواجبات المترتبة على كلٍّ منهما تجاه الآخر، من أجل تحقيق أفضل مستوى ممكن من السِلْمِ والأمن الاجتماعيين، ومن مختلف النواحي، خصوصاً السياسية والاقتصادية..منها. فالمواطنة بحسب موسوعة "كولير

---

[18]– انظر: .0liver and Heater, The Foundations of Citizenship, pp11-19

كذلك انظر: الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[19]– بيلو، روبرت، المواطن والدولة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[20]–المرجع نفسه، ص52.

[21]– Robert A. Dahl, Democracy And Its Critics (New Haven, ct: Yale University Press, 1989), P.164.

[22]– الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001،ص 15.

الأمريكية" هي ((أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً)). [23] لأن العضو (المواطن) يشعر بأن الجماعة تحترم حقوقه وتلزمه بواجباته، فيشعر بأنه يخدم ذاته حين يخدم الجماعة.

وهكذا فإن العلاقة (المتبادلة مرة والمشتركة مرات) المفترضة بين المواطن ودولته، أو بتعبير أدق،بالسلطة في دولته، لتأخذ بعدها الحقيقي من ضمان استمرار التوازن المبدئي بين عنصري الفعل الاجتماعي الضروريين في كل جماعة وهما الحق والواجب؛ ذلك طبعاً وفق معادلة المسؤولية الذاتية عن الوجود المجتمعي وطلب رقيه باستمرار. لكن هذا لا يتحقق إلاّ عبر مشروطة إلزام قواعد القانون العام أو الدستور للجميع، وسيادته التامة في مجتمع مدني ذا مناخ ديمقراطي، تنطلق جميع مرجعياته الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والقانونية.. وبالأخص الاقتصادية، من التزام قطعي بمعززات إنسانية الإنسان ومكوناتها الأخلاقية، ومن مستلزمات تحقق عقلانيته الفريدة لا طبيعته المادية وحاجاته الجسدية فقط..!

إن المواطنة وفق التحديدات السابقة، هي مصدر الحقوق ومنطلقها، وهي كذلك مناط الواجبات العامة وغايتها. أما المواطن فصفة للعضو الاجتماعي (الفرد) الذي عليه واجبات يفرضها انتماؤه للجماعة وسكناه للوطن، وله حقوق تفرضها حاجاته المتعددة وإمكانياته التي تؤهله ليكون مواطناً فعالاً، همه نهوض وطنه حضارياً واستمرار مسيرة الرقي والحضارة في ربوعه، لذلك فهو يساهم في كل ما من شأنه رفع مستوى مجتمعه الحضاري عن طريق أقواله وأفعاله..!

2-مصطلح السلطة:(power)

نستطيع تحديد مصطلح السلطة من ثلاثة نواحي أيضاً، هي: اللغوية والقانونية والإجرائية أو الدلالية. وذلك محاولة للإحاطة بالمفهوم نظرياً بغية معرفة الحاجة التي تلزم وجود هذا النوع من الوازع الاجتماعي السياسي في كل مجتمع، ثم الالتفات لوصف نتائج الممارسة الخطأ لتلك السلطة وخطره، بهدف التدليل على ضرورة توافر بعض أشكال الإصلاح السياسي والاجتماعي والفكري في المجتمع عموماً،بغية ضمان خدمة تلك السلطة لمبدأ المواطنة وتفعيله أو توفير شروط سيادته.

أ-مصطلح السلطة لغوياً:

ذكر معجم "لسان العرب" حول كلمة سلطة ما نصه: ((سَلَطَ: السَّلاطة: القهر،.. والاسم سُلطة بالضم. والسلطان: الحجة والبرهان،.. وكل سلطان في القرآن حجة،.. ولذلك قيل للأمراء سلاطين لأنهم (كما يفترض) الذين تقام بهم الحجة والحقوق. والسلطان الوالي، والجمع السلاطين..، وفي السلطان قولان: أحدهما أن يكون سمي سلطاناً لتسلطه، والآخر أن يكون سمي سلطاناً لأنه حجة من حجج الله. وسلطان كل شيء: شدته وحدّته وسطوته..)) [24]. وأغلب الظن هنا أن "حجج الله" هي سنن العدل وقيم المساواة وكلام الحق..، التي يفترض سيادتها تغلباً أو تمكيناً بين الناس في وجه الباطل وبكل زمان ومكان..!

ويحدد معجم المعاني الجامع كلمة سلطة بشكلٍ موجز، كالآتي: ((سُلطة: اسم، الجمع سلطاتٌ، سُلَطٌ، السلطة: التسلط- والسيطرة، والتحكم، تسلط وسيطرة وتحكم، سيادة وحكم)) [25]. أما في المعجم الوسيط، وهو حديث، فنجد معنى

---

[23]-الدجاني، أحمد صدقي مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات والأبحاث، القاهرة، 1999. ص96. عن: الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[24]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مج7، مادة سَلَطَ، ص320-322 بتصرف بسيط.

[25]- معجم المعاني الجامع، عربي- عربي، مادة: سلطة.. http://www.almaany.com

أبسط وأقرب للواقع السياسي، فـ((سلط: تسليطاً..، 1-سلطه عليه: جعله يحكمه ويسيطر عليه، 2-سلطه: أطلق له السلطة...))[26].وكذلك نجد في "المعجم الرائد"، الحديث أيضاً، تحديداً لمعنى السلطة ينسجم تماماً مع الاستثمار السياسي للمفهوم، إذ يذكر أن ((السلطة: هي حق اتخاذ القرارات التي تحكم تصرفات الآخرين وقد تطلق على الجهة التي تملك هذا الحق..))[27]. ولكن من الذي منح الحق لتلك الجهة؟ وما هو مصدر أو مرجع قراراتها من حيث ترجيح المصلحة وشكل التحكم..؟ هذه الأسئلة وما يشابهها تنقلنا للحديث عن السلطة قانونياً ودستورياً.

ب-مفهوم السلطة قانونياً ودستورياً:

تعني السلطة في القانون عموماً: أهلية التصرف. لكنها بالشكل التفصيلي تأخذ عدة معانٍ، وذلك بحسب ميدان التصرف وانتماء المتصرف وصلاحياته وشكل ذلك التصرف.. وغير ذلك.ومن هذه المعاني على سبيل المثال لا الحصر نجد: ((إنها أهلية قانونية لممارسة اختصاص أو صلاحية.. قوة أو قدرة فردية أو اجتماعية تكون قادرة على إخضاع الآخرين وجعلهم يطيعون أو يمنحون إرادتهم..))[28]. وتحدد السلطة في القانون الدستوري على أنها إما أن تكون سلطة وظيفية أو سلطة عضوية، والتميز بينهما كما يلي: ((سلطة وظيفية هي القدرة أو إمكانية اتخاذ قرار تنفيذي، إنها وظيفة اجتماعية للدولة، وفي هذا الشأن يجري التمييز بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية..، أما العضوية تشير إلى العضو الذي يتولى الوظيفة الاجتماعية المطابقة له؛ وفي هذا الشأن يمكن القول أن الوظيفة التشريعية يمارسها البرلمان الذي يقبض على السلطة التشريعية، والوظيفة التنفيذية تمارسها الحكومة التي تقبض على السلطة التنفيذية، والوظيفة القضائية تمارسها المحاكم التي تقبض على السلطة القضائية))[29].

وتختص السلطة في مجال ممارستها باسم ومهام وصلاحيات مناسبة يفترض أن تحددها مبادئ القانون أو مواد الدستور الذي ينظم مصالح الجماعة ضمن حدود الوطن واستقلاليته، لذلك تفصل بعض معاجم المصطلحات في تحديد أنواع السلطات وتخصصاتها؛ فنجد مثلاً: ((السلطة الزمنية: المتعلقة بالأمور الدنيوية، حكومة أو مسؤولون في الدولة، قوة سياسية يخضع لها المواطن. السلطة التنفيذية: الحكومة وهيئة موظفيها، التي تباشر إجراء تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية والسلطة القضائية. السلطة الرابعة: الصحافة، السلطة الروحية: رجال الدين، السلطات المختصة: المسؤولون عن اختصاص معين، السلطة التشريعية مجلس النواب، البرلمان، الهيئة الخاصة رسمياً مهمتهم وضع القوانين أو تعديلها لدولة أو ولاية، السلطة القضائية: السلطة الممنوحة للقضاة بأن يقضوا بين الناس فيما يتعلق بالنفس والمال، رجال القضاء. السلطات العليا بالبلاد: الأجهزة الحاكمة في البلاد. سلطة تسيير: سلطة دولة في مجال تنظيم نشاطات الأشخاص والمجتمع ككل من أجل حماية وترقية الرفاهية العامة، بما في ذلك صحة المواطنين وأمنهم وسلوكهم الأخلاقي))[30].

إن هذا التحديد المتشعب للسلطة في مفاصل المجتمع وقوائمه يعكس أهميتها ودورها الرئيس في الاجتماع الإنساني وتطوره إجمالاً..، وهو ما سنفصل فيه أكثر في الحديث عن مفهوم السلطة ودلالته.

---

[26]- المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، مادة سَلَطَ..

[27]- المعجم الرائد، كلمة سُلطة..

[28]- شعيفان، أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص 204.

[29]- المرجع نفسه. ص204.

[30]- معجم المعاني الجامع، عربي- عربي، مادة: سلطة.. http://www.almaany.com

ج-مفهوم السلطة ودلالته:

إذا كان الاجتماع الإنساني ضروري لتحقيق التعاون بين أفراد جماعة ما، فإن سيادة التنظيم وبأي شكلٍ كان، هو استثمار ذلك الاجتماع وعلى الوجه الأنسب للطبيعة والفاعلية البشرية. وبالتالي فإن ضمان تحصيل معاش الأفراد، وضمان استمرار النوع،.. لا بل إن العمران البشري ككل مرهون بذلك الاجتماع وتنظيمه من خلال دور السلطان الرئيسي لضمان التعاون وحل النزاع بين المجتمِعين.

ذلك أن الإنسان ((ما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوتٌ ولا غذاء ولا تتم حياته كما ركبه الله عليه من الحاجة.. فيهذا الاجتماع للنوع الإنساني، وإلاَّ لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم، وهذا هو معنى العمران..))[31]. ولئن كان ذلك الاجتماع ضروري إلى هذا المستوى فإنه لابد حاصل، ولئن حصل فلا يقوم ولا يستمر إلاَّ بالنظام والتنظيم اللازمين، أي لابد من سلطان أو سلطة تكون لبعض أفراد تلك الجماعة، تضمن وحدة الصف واستمرار العمران وتقدمه في المجتمع؛ أي إنه وبحسب تعبير ابن خلدون: ((لابد من وازع يدفع (الناس) بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم.. فيكون ذلك الوازع واحد منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوانٍ، وهذا هو معنى الملك..)) [32].لكن الانقياد للسلطة أو الملك عند الإنسان بفضل طبيعته الخاصة من إرادة وعقل وتراكم معرفي .. وغيره،لا يكون بالفطرة أو الغريزة فقط كما في تجمعات النمل والنحل والجراد.. وغيره، وما ((استقرئ فيها من الحكم والانقياد والإتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنهم في خَلقِه وجثمانه، إلاّ أن ذلك موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية لا بمقتضى الفكرة والسياسة؛ ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾[33]..))[34].

وهكذا بدا أن السلطة مفهوم اجتماعي سياسي واقتصادي تستدعي وجوده حالة الاجتماع الإنساني، ويحدد إما من الواقع بالغلبة أو من الشعب بالاقتراع والتمثيل أو التوكيل..، أما وظيفتها فيفترض أن تقدم خدمات متعددة الأوجه للجماعة والأفراد في سبيل ضمان استمرار المجتمع والدولة..، والمواطن والوطن..! لذلك فإن أنواع السلطات تنبثق أصلاً عن أنواع الخدمات التي يفترض أن تقدمها في المجتمع. فهناك سلطة: اقتصادية وسياسية واجتماعية ودينية وإدارية وأكاديمية وأبوية.. وغير ذلك. وإن للسلطة أشكال تصف كيفية وأساليب ممارسة أشخاصها للنفوذ أو القوة من خلالها، ومن هذه الأشكال على سبيل المثال: الاستبدادية والديمقراطية والتشاورية.. وكذلك المركزية واللامركزية.. وغيرها. لكن ضمان التعاون بين أفراد الجماعة وتحقيق تكافل جهودهم في بنا مجتمعهم الإنساني يفرض على السلطة الإشراف على توزيع الأدوار الاجتماعية للأفراد حسب حاجات الجماعة الفعلية من الخدمات والمهن، ومجالات الإنتاج المتنوعة. فهي لا تفرض التوزيع غالباً، ولكن تضع وتراعي تنفيذ القوانين التي تضمن نجاح ذلك التوزيع، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكل فردٍ من أفراد المجتمع بناء على مؤهلاته الذاتية وحجم الخدمات التي يمكنه تقديمها للجماعة انطلاقاً من تلك المؤهلات، فما هي العلاقة بين الحقوق والواجبات؟ وما علاقة كل منهما بالموطنة والسلطة؟..

---

[31]- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، 1978. ص42-43.

[32]- المرجع نفسه، ص43.

[33]- القرآن الكريم، سورة طه، الآية رقم(50).

[34]- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص 42-43.

النتائج والمناقشة:

وسوف تتضمن النقاط البحثية الثلاث التالية: المواطنة وعلاقتها بالحقوق والواجبات. المواطنة وواجب السلطة تجاهها. السلطة وواجب الموطن وحقه. وهي متممة للنقطة الأولى "تحديد المفاهيم" من حيث بنية البحث لكن صنفت بهذا الشكل استجابة لشروط النشر.

ثانياً:المواطنة وعلاقتها بالحقوق والواجبات

1-الحق والواجب في معاجم اللغة العربية:

تُرجع معاجم اللغة العربية بغالبيتها، معاني كلمة "الحق" إلى الثبوت وتقاطعه مباشرة مع الوجوب واللزوم والمفروض..، فقد ورد في معجم المعاني الجامع ما نصه: ((حقوق(اسم) مصدره حق، حقَّ عليَّ، حقٌّ لـ، جمع حق، وحق الأمر: صح وثبت وصدق، وحق القانون: أوجبه وأثبته..)) [35]. ومما ورد في القرآن الكريم، قوله تعالى ﴿..ويريد الله أن يُحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين* ليُحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾ [36]. إن هذا التحديد لكلمة الحق وربطها من خلال السياق، بإرادة الله وكلماته، واشتراط إثباته في المجتمع وبين الناس بإبطال الباطل، وارتباط سيادة الحق بين الناس بمشيئة إلهية ومعارضة من الكافرين أولاً، ومن المجرمين ثانياً..بأصنافهما المختلفة؛ كل ذلك يشير إلى أن الحق (إحقاقاً وسيادة) مطلبٌ فردي وضرورة اجتماعية لا بديل عنه. فهو لازمٌ بذاته وواجب لغيره، وذلك في سياق تحقيق الخير والعدالة الاجتماعية والمساواة، وبما يضمن سلامة الاجتماع الإنساني واتجاهه نحو الأفضل حضارياً وإنسانياً.. .

إنَّ هذا التحديد للحق يرجعه لزوماً إلى قاعدة قانونية تشرعه وتحدد آفاقه وأبعاده وفق ما يمكننا تسميته بالاستحقاق المتحصل لعلةٍ من فعلٍ أنجزَه صاحب الحق أو ميزةٍ استحوذ عليها، جعلت من الواجب على الآخرين، ممن يباشرونه، إعطاءه حقه..! ذلك أنّ إقرارُ حقٍ لطرف ما، هو واجب على طرفٍ آخر يناظره، فالحق مقابل الواجب والعلاقة جد وثيقة بينهما، هذا من وجهة أولى. أما من الوجهة الأخرى، فإنه لاحق ولا واجب في المجتمع، وعلى أي مستوى كان، دون قاعدة قانونية أو قانون ناظم وضامن لهما بآنٍ واحدٍ، لك أن تسمه في مجتمع اليوم، دستوراً.فالقواعد القانونية (مبادئ الدستور ومواده) تقرر الحقوق والواجبات للفرد وعليه استناداً لكونه شخصية قانونية (اعتبارية)تنتسب للمجتمع ولها كيان وهوية أو جنسية مميّزة ومسؤولة. أما القانون فيوازن توفيقياً بين المصالح المتعارضة للأشخاص ويفاضل بينها وفق معايير وقواعد مناسبة ومشرعة لذلك، ويميز بين أصحاب تلك المصالح من الأشخاص؛ فيقرر باجتهاد القاضي للبعض حقوقاً ويفرض بالمقابل على الآخر واجبات وفق مقتضيات الحالة والظرف..!

2-الصلة بين الحق والواجب:

إنَّ الصلة وثيقةٌ جداً بين الحق والواجب، وإنّ ((غاية القانون هي التوفيق بين مصالح الأفراد في المجتمع لتيسير حياتهم الاجتماعية، عن طريق تنظيم علاقاتهم بتعيين ما يجب على كل منهم وما يجب له)) [37]، أي بإقرار ما يفترض أن يتمتع به كل فرد في المجتمع من حقوق وما يترتب عليه من واجبات أو مسؤوليات. وتجدر الإشارة إلى أنّ ((الحق لا يظهر وجوده إلاّ من خلال احترام الغير له بمقتضى واجب أو التزام يفرضه القانون.. وأن سيادة القانون

---

[35]- **معجم المعاني الجامع، عربي- عربي، مادة: حقَّ..http://www.almaany.com**

[36]- **القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآيات(7-8).**

[37]-**إدريس، شريف الشيخ، "ماهية الحق في الشريعة والقانون"، مقال منشور على الموقع: www.alwatan.com ت:2001/1/1م.**

شرط لوجود الحق..[وسبيل الحصول عليه].. والواقع أن تقرير الحقوق وفرض الواجبات هو وسيلة القانون في تنظيم علاقات الأفراد في الجماعة))[38]، وهذه هي وظيفة السلطة الأساسية في خدمة المجتمع، وهي جانب أساسي من جوانب تطبيق مبدأ المواطنة في المجتمعات الدستورية والنظم السياسية الديمقراطية اللازمة للنهوض الحضاري في هذا العصر.

وهكذا فإنّ بين الحق والواجب تلازمٌ وتوازنٌ، فهما كما يقال: "وجهان لعملة واحدة"، لا تجد أحدهما دون الآخر؛ وأكثر من ذلك فإنه لا وجود لمجتمع إنساني متحضرٍ ولا حتى لوطنٍ بالمعنى الفعلي قانونياً، دون تلازمهما ((فلا توجد حضارة إلاّ وعرفت الحقوق والواجبات..[لكن] الحقوق في حاجة إلى دفاع والواجبات إلزام خلقي فردي. الحق ينتزعه الإنسان من المجتمع، والواجب يلتزم به الإنسان من تلقاء نفسه)) [39]. فالحق يضمنه القانون والواجب تضمه الأخلاق.أما الحقوق الإنسانية التي ترسخ الطبيعة البشرية، فهي على سبيل المثال لا الحصر ((حق الحياة والبقاء والمعرفة.. وحرية القول والعمل والاعتقاد والحركة. فالحق مغروز في طبيعة البشر وليس منحة أو منّة من أحد؛ والواجب التزام أخلاقي ينبع أيضاً من طبيعة الفرد وليس مفروضاً عليه..)) [40]. وبذلك يكون الحق واجباً، والواجب حقاً، لكن التمييز بينهما يتم من خلال علاقتهما بالشخصية الاعتبارية من الوجهة القانونية التي تحدد صاحب الحق والمسؤول عن الواجب، إما استناداً لتمكين الإرادة والقدرة على الحقوق أو نظراً لقيام مصلحة أو توفر منفعة ما لتلك الشخصية الاعتبارية (فرداً أو مؤسسة)، وهذا يوافق وجهتي النظر الأشهر في تعريف الحق وهما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي في علوم القانون[41].

تظهر بعض الدراسات حول مستلزمات ودلائل سيادة مبدأ المواطنة، شبه إجماعٍ فكري يخص مقومات مجتمع المواطنة وشروط التجسيد الفعلي للمفهوم في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة،وهي برأي إحداها تتلخص فيما يلي: ((أولاً–المواطنة تجسيد لنوع من الشعب، يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الفرد الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يذخر به المجتمع. ثانياً–من أجل تجسيد المواطنة في الواقع، على القانون أن يعامل كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع، على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي أو الطبقي أو جنسهم أو عرقهم أو ثقافتهم، أو أي وجه من أوجه التنوع بين الأفراد والجماعات. وعلى القانون أن يحمي وأن يعزز كرامة واستقلال واحترام الأفراد، وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديات على الحقوق المدنية والسياسية، وعليه أيضاً ضمان قيام الشروط الاجتماعية الاقتصادية لتحقيق الإنصاف..))[42].

لكن المهم في موضوع المجتمع المدني والمواطنة، ليس فقط إقرار الحقوق والواجبات في دستور أو لوائح قانونية، وإن كان ذلك ضرورياً، بل المهم جداً هو وجود التطبيق الفعلي لها واستثمار ذلك خير استثمار في بناء الوطن وتحرير المواطن، وبالتالي تحقيق مبدأ المواطنة فعلاً. وهذه الأمور متلازمة منطقياً مع بعضها، وتستلزم جميعها وجوب سيادة القانون وتوازناً حقيقياً في معادلة الحقوق والواجبات، وذلك سواء على مستوى الفرد أو المؤسسة أو السلطة، وقيام النُظم الاجتماعية والسياسية على أسسٍ من الموضوعية والانتماء الوطني الفعال. وإنّ أي خللٍ في هذا التوازن لصالح أي طرف كان على حساب الأطراف الأخرى، سيؤدي حتماً إلى اضطراب مضرٍ بحياة الأفراد وبناء المجتمع وبنسبةٍ

---

[38]– المرجع نفسه، ص2.

[39]– حنفي، حسن، مقال: (الحقوق والواجبات)، ص 1. مقال على الموقع: www.alsadrain.com/maowsoaa-/65.htm.

[40]– المرجع نفسه، ص1.

[41]– انظر: إدريس، شريف الشيخ، "ماهية الحق في الشريعة والقانون"، مرجع سبق ذكره ،ص4-5.

[42]– 0liver and Heater, The Foundations of Citizenship, pp.209-210.

عن: الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

تعادل ذلك الخلل. لذلك فإن ضمان التوازن هو مسؤولية الجميع؛ وإنّ الحفاظ على الحقوق وفي كل المجالات وعلى مختلف الأصعدة هي من ألزم الواجبات وألحِها. وربما تعدى ذلك الحرص إلى المجتمعات المجاورة والمعاصرة، تحصيناً للمجتمع ووقاية؛ لأن الأمراض المعيقة للتحضر والمدنية والمهلكة للوطن كالاستبداد والاستعباد والاستعمار..وكل نتائج الجهل وعواقبه، معدية وسريعة الانتشار. لكن الجهل بحد ذاته ليس مرضاً بقدر ما هو أحد أبرز مسببات تلك الأمراض ونتائجها وأعراضها؛ لهذا فلا بأس من استعراض طرفٍ من النتائج والأعراض الناجمة عن خلل غياب مبدأ المواطنة في المجتمع والدولة، ليتسنّى لنا مقابل ذلك استبيان مكاسب توافره وسيادته فعلاً في مجتمع ما، وضرورة حرص السلطة في ذلك المجتمع عليه..؛ فما هي واجبات السلطة تجاه المواطنة؟

ثالثاً: المواطنة وواجب السلطة تجاهها

أظهرت محاولة تحديد المصطلحات، في الفقرات السابقة، أن أساس المواطنة هو عملية المشاركة والتبادل الايجابي للمنافع في ظل الاجتماع الإنساني، وأن ما يستدعي وجود السلطة في المجتمع هو ضرورة ترشيد وتنظيم التعاون لتأمين حاجات المعاش واحتمال إعاقته بالتنازع الحاصل عن تعارض المصالح بين الناس؛ لذلك فإن السلطة ليست استحقاقاً بل تكليفاً، وأنها بنظر الحكماء والمنصفين من الساسة مغرمٌ لا مغنم؛ لما يترتب عليها من المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية في حال التفريط. وأنّ محطَّ التقدير والتشريف فيها هو بذل الجهد بسخاء لخدمة الجماعة، وأنَّ موقع التحقير والتسفيه فيها هو الاستغلال الحاصل أحياناً من أصحابها لها، وذلك في الاستعلاء والاستعباد للناس وحرفها بقليل أو كثير عن غاياتها النبيلة؛ كاستهلاك خيرات الأوطان وتبديد طاقاتها خدمة لمصالح رجال السلطان قلوا أو كثروا.

لكن هذا النزوع لا يخص رجل السلطة فحسب، بل إنه طبع في الإنسان أيّاً كان حين تسنح له الفرصة؛ إذ أنّهوكما يقال:"ليفكر بما له قبل أن يفكر بما عليه". وهذه حال رجال السلطة عندما يستأثرون بالسلطة غلبةً لا ميزةً ولا أهلية، وذلك بمرحلة من الغفلة وفي ظل ظروف استثنائية، فتنتقل على أيديهم من موقع المُستَخدَم إلى موقع المستخدِم، وتتغول على المجتمع وتطالب بكل الحقوق لها وتنسى أبسط واجباتها وأولويات شرعيتها وغاية وجودها..؛ فما هو دور المواطنة في هذه الحالة؟ وما هي معايير وطنية السلطة؟ وكيف يفترض أن تضبط مثل هذه الأمور في المجتمعات المعاصرة؟..

الوطن ليس مجرد أرضٍ ولد عليها الإنسان وتقوَّت من خيراتها ونسب لها.. وأحبها، إنه أناس شاركوه الأفراح والأتراح وسببوا له السعادة والأحزان، وعلموه من تجاربهم وخبرات أسلافه الثقافية والعلمية، عبر مؤسسات رسمية وغير رسمية أشرفت عليها سلطة، لا بل سلطات متنوعة.إنه الأرض والناس، أي المجتمع الإنساني المرتبط أبناؤه بعقائد وأفكار وينتمون لثقافة واحدة. والمواطنة ليست مجرد حب لذلك الوطن، بل إنها الحرص على العمل بكامل القدرة والإرادة على توفير الخير لهذا الوطن ولجميع أبنائه بقدر المستطاع، من جهة أولى. والحرص على القيام بالدفاع عن كل المكتسبات الحضارية للوطن المادية منها والمعنوية، والجهد في محاربة كل مظاهر الفساد والركود والتخلف في مؤسساته، أي المحافظة على بنية المجتمع ومظاهر تحضره ومنعته من كافة النواحي وبكل الطرق المتاحة (حسب مقتضيات الظرف) وضد كل معتدٍ أو متجاوز لا يراعي المصالح العليا للوطن والمواطنين، بدءاً من الذات ومحاسبتها تجاه الواجبات وانتهاءً بالسلطة وقممها المتعددة..! والمطالبة الملحة بمحاسبتها موضوعياً عبر القانون؛ ولكن بالإصلاح ضرورة لا بالعنف، لأن العنف ضدها سيجعل لها مبررات وذرائع لكي تفرط في الطغيان واستخدام العنف ضد

المتمردين عليها، وهي الأقدر على ذلك لامتلاكها وسائل الحرب والدمار المتعددة، والتي كان يفترض أن تدخرها لحفظ أمن الوطن وسيادته..!

لكن الأوطان حقيقيةً، والمالكة منها لإمكانيات الاستمرار والرقي، لا تتشكل بقرار سياسي لأي سلطة كانت، ولا بمقايضة استعمارية لأي قوة مهما غَشُمَت، وهي للأسف حالُ الكثير ممن يُدَّعى أنها أوطانٌ (خصوصاً في ما يسمى الشرق الأوسط ومنه الأقطار العربية) لكنها بلا سيادة فعلية..! فهي بذلك ليست سوى كيانات سياسية لا تملك مقومات الوطن ولا حتى الدولة الأساسية (خصوصا ما يتعلق بالسيادة والاستقلال)، ولا تتوفر لديها بذاتها إمكانيات الاستمرار بالوجود والفاعلية الحضارية بين الدول والمجتمعات المعاصرة، إلاّ من خلال كونها حلقة في سلسلة من التبعية الاستعمارية.. خصوصاً ما تكوَّن منها في الشرق بعد الحربين العالميتين والأولى والثانية واتفاقيات الاقتسام بين المستعمرين..!

ما نود تأكيده هو أن تطبيق مبدأ المواطنة فعلياً وعلى أرض الواقع، يرجح ضمان قوة الأوطان وتوفر عناصر وجودها المستقل وسيادة سلطانها وتحكم أبنائها بخيراتها وأقدارها وحرص مسؤوليها وحكامها على تقدمها ورقيها، وتفاني أبنائها جميعاً في نهوضها. وفي ذلك تحقيقٌ لجزءٍ كبير من الأهداف التي طرح من أجلها مبدأ المواطنة في عصرنا ويومنا من قبل المصلحين وحكماء الساسة والاجتماع؛ ذلك شرط ألاّ تكون المواطنة كلمة تطرح من قبل السلطة الغاشمة، ممثلة بشعارات وطنية رنانة وتزخر بها خطابات الساسة.. لكن لا يتجاوز وجوده مسودات تلك الخُطب وحاويات الورق.

إن المواطنة فعلٌ يجسد وعياً ملتزماً بالمصلحة العامة تفرضه، إرادة طيبة خيرة وتوجهه نية حسنة تجاه جميع أبناء الوطن أولاً، وتجاه حفظ حقوق الإنسان أياً كانت جنسيته، ومراعاة الإنسانية كقيمة عليا ثانياً. وإنّ المواطنة إن لم تكن كذلك وفي ظل سيادة القانون وحزم السلطة المنصفة..؛ فإنها لن تكون مواطنة ضامنة لتقدم الوطن ولا حتى لاستمرارية وجوده إلى جانب غيره من الأوطان، إنها ستكون شعوراً كاذباً وإدعاءً مضللاً يبرر سلوكيات طُفَيلية لسلطات مُفَرِطة في حق المجتمع والناس والذات..تهدم ولا تبني، تفتت الوطن وتضيع فرص تقدمه وتبدد طاقاته وخيراته وتكون تصرفاتها خبط عشواء.. ولنا في حال العرب منّذ ما يقرب من المائة عام (1918م) وحتى الآن، ما يزيد عن حاجتنا من الأمثلة والصور المأساوية والعاكسة بوضوح لغياب الوطنية والمجسِّدة لخيانة الأوطان وانعدام مبدأ المواطنة بأبسط معانيه، وعلى مختلف الأصعدة والمجالات ومن شخصيات في مختلف المستويات..!

تطور مفهوم السلطة حتى مطلع القرن الحادي والعشرين كثيراً،فأصبح بديهياً أن تُطالب بالشرعية والفاعِلِّية ومقدار الخدمات..، وفوق ذلك أصبحت في مجتمعات كثيرة محاسبة ومسؤولة ومتداولة سلمياً، وبالاقتراع لا بالعنف والصراع، ((إنها القدرة على التأثير، وهي تأخذ طابعاً شرعياً في إطار الحياة الاجتماعية، والسلطة هي القوة الطبيعية، أو الحق الشرعي في التصرف، أو إصدار الأوامر في مجتمع معين، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي يقبله أعضاء المجتمع بوصفه شرعياً، ومن ثم يخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته..)) [43]، شرط توفر الثقة بالقائمين عليه طبعاً. وإن نجاح ممارستها بشكل فعال خصوصاً في المجتمعات الديمقراطية، أصبح يحتاج للكثير من القدرات والمهارات والكفاءات العلمية والعملية، متعددة الوجوه والاختصاصات؛ فلم تعد الوراثة والقرابة والنسب ولا الحسب كلها كافية أو ضرورية حتى للنجاح.

---

[43]– شاهر أحمد نصر، في مفهوم السلطة وبؤس التفكير الطائفي، الحوار المتمدن، 2005/5/6م.

هذا بالإضافة لحاجتها في تلك المجتمعات للشرعية والقبول الاجتماعي والتداول السلمي في ظل مناخ من الحرية والمساواة وسيادة القانون وتفعيل مبدأ المحاسبة والجزاء دستورياً لا عرفاً..؛ كل ذلك يجعل منها سلطة وطنية تبني دولة عصرية لجميع مواطنيها وتكلف حكومة تسخر أفضل طاقات المجتمع للحفاظ عليه، وبالتالي تبني وطناً قوياً متحضراً. وإلاّ بغير ذلك ستكون تسلُطاً تفرضه فئة على مقدرات مجتمع أو أمة،وقد تلتقي مصالحها مع مصالح أعداء الوطن فتعمل، بدعمه (بعد استعباده لها)، على تفتيت الوطن الذي ابتليَ بها، وتقويض كل فاعلية حضارية فيه، أو حتى كانت له فيما سلف. إنها حينئذٍ أشبه بالداء العضال الذي يصيب جسد الأوطان، ويفترض بالمجتمعات الحية الوقاية منه قبل حدوث الإصابة وبدء البحث عن العلاج الذي لن يكون بدوره، وكما أسلفنا، إلاّ بالإصلاح والتدرج؛ ومن خلال تفعيل مبدأ المواطنة وترسيخ قيمها، وتوفير الوعي المناسب لجملة الممارسات الديمقراطية اللازمة من قبل المواطنين وعبر مؤسسات المجتمع المدني.

أما المركز الاجتماعي الذي تحظى به السلطة في المجتمعات الديمقراطية ويقبل به المواطنون على أنه الشرعي، فهو ينطلق أساساً من الوظائف الخدمية الضرورية للحياة الاجتماعية الراقية بكل نواحيها وتصريف شؤون الجماعة وفق الصالح العام لكل أبنائها؛ ليس إلاّ. وذلك لا يستلزم قدسيتها ولا وراثتها..، وإن ضرورة وجودها نابعة من الحاجة لخدماتها هذه، أما عندما تصبح هي قاهرة للمجتمع ويستخدم رجالاتها مركزهم لصالح أشخاصهم لا لصالح أوطانهم..، عندها يصبح من الضرورة إعادة تصحيح مسارها. فالسلطة وظيفة ضرورية لبقاء المجتمع لكن شرط أن تتمتع بالحيوية السياسية اللازمة لتطور ذلك المجتمع وتمدّنه، ((فالسلطة لا تستطيع بلوغ القيادة الفعّالة لمجمل حياة السكان إلاّ حين تصبح وظيفة عضويّة حيويّة يبادر كل فرد طوعاً، إلى احتضانها وإعادة تفعيلها: (لقد أصبحت الحياة الآن... أحد أغراض السلطة) كما يقول فوكو. أما الوظيفة الأسمى لهذه السلطة هي إغناء الحياة أكثر فأكثر، في حين تتركز مهمتها الأولى على إدارة هذه الحياة. ..حين تصبح السلطة سياسية_حيوية بصورة كلية، فإن الجسد الاجتماعي كله يغدو متضمناً في آلية السلطة، ومتطوراً بصيغته الافتراضية..))[44].

وهكذا فإن طبيعة السلطة الاستبدادية تتعارض مع مبدأ المواطنة، فلا تستطيع بطبيعتها الجامدة فكرياً أن تهيئ مناخاً مناسباً للمواطنة الحقيقية؛ لأنها وببساطة ومن حيث البنية تحتاج لتصفيق الموالين لا لإرادة المواطنين وتضامنهم، كي توجد أصلاً وتستمر ويشتد عودها، فهي لا تخلق مواطنة صحيحة وإن رفعتها شعاراً وطنياً عريضاً، ولا يمكنها ذلك أبداً. هي وكل أشكال السلطات التعسفية مهما كانت تسميتها؛ ذلك أنها تتناقض مع المواطنة التي تنعدم شروطها إثمارها بسبب غياب القانون واستبداد السلطة وانعدام المساواة. فتنحرف الحقوق والواجبات عن مقاصدها ولا توزع على مستحقيها ويتول الأمر من هو غيرُ كفءٍ له، فيختل ميزان العدالة والمساواة في المجتمع؛ مما يؤذن بخراب حتمي ربما يأتي على كل شيء فيه.لذلك فلا غرابة أن تستحق الديمقراطية وكل نظام حكم يقيد السلطة ويفصل بين السلطات ويحقق العدالة والمساواة أمام القانون.. ويضمن حرية الرأي والاعتقاد والعمل وحق الملكية والتعلم والرعاية الصحية.. وغيرها من الحقوق الأساسية، لا غرابة أن تستحق كل تلك التضحيات الجسيمة من الشعوب والمجتمعات على مر التاريخ حتى أسست للسلطة الديمقراطية.

وبذلك فإن كل سلطة شمولية(استبدادية) مهما كان مصدرها وأسلوبها وآلياتها.. هي متشابهة وتنحسر غاياتها القصوى غالباً في استعباد الناس ومصادرة فعاليات المجتمع وخيراته لصالح الحكام وأعوانهم. وبالتالي فإن كل نظام

---

[44]– شاهر أحمد نصر، في مفهوم السلطة وبؤس التفكير الطائفي، الحوار المتمدن، 2005/5/6.

عن: هاردت، مايكل، إمبراطورية العولمة الجديدة، ت: فاضل جكتر، ص 53–54.www.REZGAR.COM

شمولي في بنيته يتأسس على ((قيم أيديولوجية قريبة من القيم الدينية المقدسة، يخطها مفكرون مقدسون، ويطبقها زعماء مقدسون أيضاً..، وهكذا يتشابه النظام الشمولي مع النظام البطريارخي [البطريركي] الذي يستمد مشروعيته من المقدس..، ومع التطور الاقتصادي والاجتماعي يصطدم هذا النظام مع متطلبات التطور والنمو، وتعجز الأيديولوجية المقدسة عن إيجاد الحلول لمسألة النمو، وينحسر مريدو النظام في السلطة الحاكمة، التي تعمل على ابتلاع المجتمع وتتحول إلى سلطة استبدادية..)) [45].إن الحديث عن أشكال السلطة الاستبدادية وصور استثمارها السلبي للمسؤولية الاجتماعية ودورها التخريبي في المجتمعات.. لا يكاد ينتهي؛ ولكن وعلى المستوى النظري من المفيد أكثر توصيف الحالة الإيجابية (الصحية) لنوع السلطة وممارستها، فالأجدر ليس هو شتم السيئ وعرض عيوبه التي لا تكاد تخفى على أحد، إنما نحتاج إلى وصف البديل وبيان محاسن التغيير الايجابي نحو مثال من سلطة ديمقراطية تضمن ترسيخ مبدأ المواطنة واستثماره اجتماعياً وسياسياً اقتصادياً.. في مجتمع يريد له أبناءه النهوض والتطور فعلاً..!

ولن يتم ذلك إلاّ من خلال تحديد مفهوم السلطة بالقانون الناظم لمصلحة المجتمع والدستور الضابط بمواده لمشيئة الجماعة ومن خلفها القوم أو الأمة في التحرر والتطور، والمنضبط بالمصالح العامة لجميع أبناء المجتمع. في سبيل تمهيد الطريق الصحيحة المؤدية لبناء دولة المؤسسات العصرية والمتحضرة.. لا دولة الأشخاص؛ الدولة التي يسود فيها العقل ومبدأ المواطنة السياسية والاقتصادية وتخدم جميع أبناء الوطن الواحد دون تمييز أو استثناء.
فالمطلوب هو البحث عن سبيل إيجاد أسس وبناء دعائم دولة المواطنة والقانون، المتحررة فعلاً من كافة أشكال الظلم والاستبداد والتمييز القومي أو الطائفي والطبقي..، وهذا هو ضمان قوة الأوطان وتحريرها من الاحتلال والتبعية والاستبداد، وتحرر الإنسان فيها (المواطن) من مظاهر الجهل، والسمو فوق كل تطرف وطائفية وعشائرية مفرقة.

وهكذا فإن السلطة الغاشمة (المتسلطة) من أيّ شكل كانت، وخلف أيّ مسمّى اختبأت، وبأيّ تكتلٍ اجتماعيٍّ أو سياسي تقوت؛ لا تحسنُ صيانة الحقوق ولن تلتزم بالواجبات. إنما ستحرفها عن مقاصدها ولا توزّعها على مستحقيها، فلن تستطع لذلك أن تبني وطناً منيعاً ومتحضراً؛ ذلك لأنها ببساطة هي تسَلُّطٌ وليست سلطة..! فكيف لظالمٍ متعسفٍ أن يمنع الظلم والتعسف والعدوان، عمَّن هنَّ وسائله للتسلط على الوطن والمواطن؟!هذا ينقلنا للحديث عن مسؤولية المواطن وحقه تجاه السلطة، في ظل مجتمع المواطنة. فما هي العلاقة بين السلطة والمواطن من جهة المسؤولية والمشاركة، أو من جهة الواجب والحق؟

رابعاً: السلطة وواجب المواطن وحقه

لئن كان من شروط وجود المجتمع وأركان بنائه، وجود سلطة تنظم تعاون الناس فيه وتجمعهم على الخير والمحبة، تحقيقاً لمصالحهم وضماناً لعدم التجاوز والاعتداء بينهم، فإن من أسباب هدم ذلك البناء وتقويض أركان المجتمع كافة، تحول تلك السلطة إلى تسلط. وذلك يحدث عندما تصبح السلطة ذاتها مصدرٌ لتبرير عدوان بعض الحاكمين ومواليهم (فئة أو طبقة أو زعيم أو..) الواقع على المحكومين (الشعب) ووطنهم. حيث تتحول إثر ذلك الوسائل إلى غايات، والغايات إلى وسائل. أي تتحول السلطة بحد ذاتها إلى غاية، وهي التي وجدت بالأصل كوسيلة لحفظ الأمن وضمان العدل والمساواة وبالتالي الرقي، وتفرض على المجتمع قبول وجودها فحسب، لضمان استمرارها واستحواذها على خيراته. عندها تظهر الحاجة الملحة لضرورة إصلاح مسار تلك السلطة أو إعادة بناء سلطة وطنية بديلة قادرة على القيام بتلك الأعباء على الوجه الأفضل، ولا خيار أمام أبناء المجتمع إن أرادوا النهوض إلاَّ ذلك الإصلاح. ودون إيجاد هذا النوع من السلطة وتفعيل دورها بشكلٍ صحيح، سوف يحصل نكوص اجتماعي يجهض

[45] – المرجع نفسه، ص2.

مساعي النهوض ويعزز استمرار المجتمع في حالة من الركود الحضاري تلغي إثمار كل فاعلية حيوية لأبنائه. إن مسؤولية السلطة الوطني هي أن تهيئ مناخ المواطنة، وأن ترسخ وعي المسؤولية عن الحقوق والواجبات لدى المواطن، فلا يكفي أن يكون لديه انتماء متمثلاً بالجنسية والبطاقة الوطنية، حتى يكون مواطناً فعالاً؛ لأن المواطنة مسؤولية موزعة بين واجبات وحقوق، تجاه الذات والمجتمع، والمواطن أكثر منه فرد في جماعة، لأن ((المواطن يساهم في إعداد القانون، في حين يكتفي الفرد بمجرد الانصياع له)) [46].من أجل ذلك، وللحيلولة دون ذلك النكوص، لابد من قيام المواطنين بواجباتهم في العمل الجاد على ترسيخ مبدأ المواطنة وتفعيل دورها الحضاري في المجتمع والدولة. لكن ((الحد الأدنى لاعتبار دولة ما [السلطة فيها]، مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه، يتمثل في وجود شرطين جوهريين: أولهما –زوال وجود مظاهر حكم الفرد أو القلة..، وتحرير الدولة من التبعية للحكام، وذلك باعتبار الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي،.. وثانيهما –اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة، .. مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات. يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية، كما تتوافر ضمانات وإمكانيات ممارسة كل مواطن لحق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة)) [47].ليس هذا فحسب، بل إن ممارسة مبدأ المواطنة وتجسيد ذلك على أرض الواقع يستلزم توفير حدٍ أدنى من حقوق المواطن، وفي كل المجالات: المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.. وغيرها. ولكن هذا لن يتوفر إلاّ في ظل مناخٍ ديمقراطي وفي مجتمع مدني وبضمانة الدستور، وبه سوف ((يكون للمواطنة معنى، ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولاؤه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه..)) [48].

بهذا الشكل وحده، يمكن للمواطنة أن تصبح هي ((السبيل الناجع والضمانة الحقيقية لتنمية إمكانية النضال السياسي السلمي لاستخلاص الحقوق.. تدريجياً، وإدارة أوجه الاختلاف ديمقراطياً)) [49]. إنها تجعل من ((المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية وأخلاقية وممارسة سلوكية يعبر أدائها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي ورقي حضاري وإدراك سياسي حقيقي لفضيلة معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الدين والمذهب والعرق والجنس)) [50]. وفي هذا المستوى بالذات يصبح مفهوم المواطن أو المواطنين ومدلوله أعمق بكثير من مفهوم الموالين أو الأتباع،((فالمواطن هنا هو الذي يضع القانون الذي يضبط مسيرة الوطن وطريقه إلى المكان الأرفع،.. والمواطن هو الذي يختار نظام الحكم [شكل السلطة]،.. واختيار نظام الحكم يعتبر المظهر الأول للمواطنة..)) [51]. وعلى الأرجح أنه لن يختار إلاّ نظاماً ديمقراطياً، وسلطة وطنية دستورية. ولكن حتى يتحقق ذلك، قد تستمر معاناة أبناء بعض المجتمعات من تسلط حكامهم، سنين وربما قرون! ولن تزول آثاره إلاّ بنور المعرفة، وعزيمة الشجعان من العقلاء. إذ لابد من إعادة إنتاج هذه السلطة الوسيلة، ولابد من إصلاح مسارها باستمرار، ومحاسبة ممارسيها بحزم؛ ذلك أن انحرافها سريع الحدوث، وتصويب مسارها صعب للغاية. ولا ضامن له أفضل من الوعي والحذر وفرض القيود الدستورية الواضحة واللازمة على رجالات السلطة والحكام، والإصرار على أنهم من المواطنين

---

[46]– بيلو، رويرت، المواطن والدولة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[47]– الكواري، علي خليفة وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص 38–39.

[48]– المرجع نفسه، ص 39.

[49]– المرجع نفسه، ص 39.

[50]– المرجع نفسه، ص 40.

[51]– غلاب،عبد الكريم، أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، مرجع سبق ذكره، ص 62–64، بتصرف.

فعلاً، وقد انتدبوا لخدمة المصلحة العامة، وليسوا أسياد للمواطنين أو مالكين للوطن،ولن يسمح لهم بأن يكونوا جبارين ولا متسلطين على رقاب العباد.

خلاصة القول: فإن السلطة مهما كان اسمها أو شكلها (خلافة، إمبراطورية، ملك، رئاسة، زعامة..)، وسواء ادعى أصحابها أن مصدر سلطاتهم سماوي أو أرضي..، ستبقى مرهونة بعلة وجودها وغاية قيامها في المجتمع. وإن انحرافها مهما كان بسيطاً عن هذه العلة وتلك الغاية، ومهما كانت مبرراته، بإرادة الإله تقولاً أو بمُراد العباد شعاراً وزوراً أو بضرورة مرحلة أم.. أيّ شيءٍ كان؛ سيكون ذلك الانحراف خيانة وتفريطاً بحقوق الوطن والمواطن، وتطفيفاً مجحفاً في ميزان الحقوق والواجبات. إنَّه تخلٌّ عن المسؤولية تجاه أصحاب المصلحة ومصدر السلطة، وهم أفراد الجماعة أو سكان الوطن، الذين يجب أن ينتظموا اجتماعياً وسياسياً بشكلٍ ما، لتوحيد جهودهم في وجه المسؤولين غير الملتزمين بمسؤولياتهم والمفرطين بواجباتهم، والمتجاوزين لحقوقهم على حساب المجتمع..!

الاستنتاجات والتوصيات:

1-إن كثرة الأبحاث التي تتناول قضية المواطنة وارتباطها بالديمقراطية والوحدة الوطنية، وهي من أبرز الأدلة المؤكدة لأهميتها ولزوم ترسيخ مبادئها في المجتمعات المعاصرة.

2-إن المواطنة بمفهومها المعاصر تجاوزت كونها فكرة، وأصبحت ثقافة مشاركة. يجب أن تنعكس في سلوك الفرد والمؤسسة والجماعة السياسية (الأحزاب والنقابات)، بغية تحولها إلى نظام عام يسود المجتمع، ويتأسس على قوانين صارمة تضبط الحقوق والواجبات على مختلف الأصعدة.

3-المواطنة: مفاعلة، أي علاقة، بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي ينتمي إليه ويعيش فيه وهي علاقة تفاعل، لأنها ترتب للطرفين وعليهما العديد من الحقوق والواجبات.

4-من واجبات المواطن التي لابد منها لقيام المواطنة أن يكون انتماؤه وولاؤه كاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها وينتمي إليها ويدافع عنها، وعن الأرض التي تمثل الوطن، وولاء المواطن لوطنه يستلزم البراءة من أعداء هذا الوطن طالما استمر هذا العداء.

5-وإن لهذا المواطن في وطنه وعلى السلطة فيه، حقوقًا كذلك. من أهمها: المساواة في تكافؤ الفرص، وانتفاء التمييز في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب اللون أو الطبقة أو الاعتقاد أو الطائفة والفئة، مع تحقيق التكافل الاجتماعي، الذي يجعل المواطنين كيانًا مترابطًا[52].

6-إن التتبع التاريخي لتطوير مفهوم المواطنة ودلالته الإنسانية، خصوصاً في المرحلة المعاصرة، يكشف عن ((القيمة البنيوية لثلاثة مصطلحات، جَسّدت روح المواطنة وقلبها: الحرية،والعدالة،والمساواة، ولا يزال هذا المثلث يعيد تشكيل الوعي الشقي لهذه الإنسانية في مواجهة طغاة العصر وتحديات الفقر والجوع والمرض والتهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتميز العنصري والثقافي))[53].

---

[52]-انظر: دكروري، صابر أحمد عبد الباقي، "المواطنة.. حقوق وواجبات"، ص4. مقال على: http://kenanaonline.com

[53]- عماد، عبد الغني، قراءة في كتاب "المواطنة أسسها وأبعادها" للدكتور: عدنان السيد حسين، 2013م، الجامعة الوطنية، لبنان، ص3-4. http://forum.moe.gov.om. [PDF]

7-إن المواطنة ليست منحة ولا هبة، ولا يمكن لسلطة أن تجود بها أو حتى أن تقبل بها من تلقاء ذاتها، لأنها ((استحقاق يكتسبه الأحرار [والأحرار فقط] وينتج عن تضحيات عظام تتراكم فيها الخبرات والتجارب للشعوب والمجتمعات))[54].

8-إن حب الوطن بأرضه وسكانه من أبرز معاني المواطنة،لكنه بالتأكيد ليس هو المعنى الوحيد. ذلك أن مفهوم المواطنة اليوم يقوم على أسس جديدة تتجاوز مستوى حب الإنسان لوطنه وقومه، إلى المستوى الذي تنتقل فيه فاعلية الإنسان،المواطن، من مرتبة الإدعاء وربما المزايدة بالشعار، إلى مرتبة الإثبات بالأداء وربما التضحية والإيثار. أي أن المواطنة يفترض أن تنقل فاعلية المواطنين (خصوصاً المسؤولين منهم) في أوطانهم من المستوى العاطفي إلى المستوى العقلي المدعّم بالأعمال لا الأقوال.

9-إن المواطن الحق هو من قام بواجباته وطالب بحقوقه، وقبل ذلك امتلك وعيًا وطنياً يجسد جوهر المواطنة، وكان مسؤولاً كغيره من أبناء وطنه عن نجاح أو فشل أي مشروع وطني يسهم في استقرار الوطن وتقدمه.

الخاتمة:

واضح أن أركان المجتمع الثلاثة: الناس (السكان) والإقليم والسلطة تجمعها علاقة ترابط، يجب أن توظف لمصلحة الشعب. أي أن الإقليم والسلطة ليسا فاعلان بذاتهما، بل إنهما وسائل ضرورية يجب أن تستثمر لخدمة الشعب وضمان مصالحه العليا. التي لا تتحقق واقعاً إلاّ من خلال تنظيم الجهود وتوزيع المسؤوليات والقيام بالواجبات وفرض الحقوق للأشخاص والأشياء. فحق الوطن حمايته، وحق الطفل رعايته وتعليمه، وحق المسن.. وحق المواطن احترامه وصون كرامته.. وحق المسؤول طاعته ضمن صلاحياته ليتمكن من القيام بمسؤوليته..؛ وكل هذه الحقوق هي واجبات على غيرهم في الجهة المقابلة. لكنَّ مسؤوليته ماذا تعني؟ وما هو مصدرها الحقيقي؟ وما هي الغاية من منحه السلطة كمسؤول؟ وما هي الشروط اللازم توافرها فيه وبالمجتمع للقيام بها على أكمل وجه؟

كل هذه الأسئلة (وما شابهها) يمكن لمبدأ المواطنة الإجابة عنها عملياً وعلى صعيد الواقع إن ساد في المجتمع، وضمنه الدستور الذي تفرضه إرادة الشعب، في مناخ ديمقراطي عَلماني. ولا يمكن أن تتحقق الديمقراطية، بمفهومها (حكم الشعب)، في أي مجتمع دون أن يعي مواطنوها مفهوم المواطنة بشقيها: واجبات وحقوق. واجبات تفرضها الدولة وتحميها بسياج من التشريعات القانونية تلزم المواطنين بأدائها، وحقوق يضمنها الدستور الديمقراطي وتلتزم بأدائها السلطة المسيرة لشؤون الدولة.إن المواطنة باعتبارها مناط الحقوق والواجبات في المجتمع هي الضمانة الرئيسية لمجتمع ديمقراطي يتمتع فيه الجميع بكافة الحقوق و يقوموا بما عليهم من واجبات، لأن المطالبة باستيفاء الحق تتعادل من حيث المبدأ والنتيجة مع المسؤولية عن أداء الواجب.

[54]-الموجع نفسه، ص4

قائمة المراجع:

أولاً– مراجع دينية:

1) القرآن الكريم.

ثانياً– مراجع باللغة العربية:

2) ابن خلدون، عبد الرحمن، *مقدمة ابن خلدون*، دار القلم، بيروت، 1978م.

3) ابن منظور، *لسان العرب*، مج15، مادة: وَطَنَ، دار صادر، بيروت،ط3، 2000م.

4) إدريس،شريف الشيخ، *"ماهية الحق في الشريعة والقانون"*، مقال على الموقع:www.alwatan.com

5) بيلو، روبير، *المواطن والدولة*، ت: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت،ط1983،3م.

6) الجابري، محمد عابد،"*المواطن والمواطنة*"، الاتحاد، 2008/3/4م..http://www.alittihad.ae

7) حنفي، حسن، *"الحقوق والواجبات"*، مقال على الموقع: www.alsadrain.com

8) الدجاني، أحمد صدقي، *مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية*، مركز يافا للدراسات والأبحاث، القاهرة، 1999م.

9) شعيفان، أحمد، *قاموس المصطلحات السياسية والدولية*، مكتبة لبنان، بيروت، 2004م.

10) عماد، عبد الغني، قراءة في كتاب "" *المواطنة أسسها وأبعادها* " للدكتور: عدنان السيد حسين، 2013م، الجامعة الوطنية، لبنان. http://forum.moe.gov.om. [PDF]

11) غلاب،عبد الكريم، *أزمة المفاهيم وانحراف التفكير*، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م.

12) الفيلي، محمد، *المواطنة والقانون*"، مقال نشر بتاريخ 2013/11/2على الموقع:http://www.alfililaw.com

13) قريش، عبد العزيز، " *مفهوم المواطنة والوطن* "، ورقة مقدمة للمنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني، تموز 2008م.

14) الكواري، علي خليفة وآخرون، *المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م.

15) مسعود، جبران، *المعجم الرائد*، دار العلم للملاين، بيروت، 1992.

16) مصطفى، إبراهيم وآخرون، *المعجم الوسيط*، ج2، مكتبة النوري، دمشق، ط3، د.ت.

17) معجم المعاني الجامع، عربي– عربي،http://www.almaany.com

18) نصر، شاهر أحمد، "" *في مفهوم السلطة ويؤس التفكير الطائفي* "،مقال في الحوار المتمدن، نشر بتاريخ:2005/5/6م. www.REZGAR.COM.

ثالثاً– مراجع باللغة الإنكليزية:

19) Encyclopaedia Britannica, Inc., *The New Encyclopaedia Britannica*. Vol.20,

20) 0LIVER,DAWN and HEATER, DEREK, *The Foundations of Citizenship*. (New York: Harvester Weatsheaf, 1994).

21) ROBERT, A. DAHL, *Democracy And Its Critics*. (New Haven, ct: Yale University Press, 1989).